

شرح صحيح مسلم (637) " لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تحد

فوق ثلاث إلا علي زوج ج 2 " للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الطلاق من صحيحه - [00:00:00](#) تحت باب وجوب الاحداث في عدة الوفاة وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر هذا سنة شعبة ومحمد بن جعفر هو ربيب شعبة والمقدم فيه على غيره وقد تزوج شعبة ام آآ ام محمد بن جعفر في مكة ابوها محمد بن جعفر عشرين سنة - [00:00:22](#) عن حميد ابن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة قالت توفي حميم لام حبيبة اي قريب فدعت بصفرة فمسحته بذراعها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:00:47](#) لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة وحدثته زينب عن امها وعن جنب زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عن امرأة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:06](#) قال وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن نافع نفس السند المتقدم لكن هنا قال سمعت زينة بنت ام سلمة تحدث عن امها نفس السند لكن - [00:01:25](#) اصبح الحديث حديث من مسند ام سلمة ليس من حديث زينب ان امرأة توفي زوجها ولم تسمي ام حبيبة عفوا عفوا ليس سند اخر ان امرأة متن اخر. امرأة توفي زوجها فخافوا على عينها - [00:01:43](#) فاته النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون في شر بيتها في احداسها او في شر احداسها مرات شر الاماكن او شر الثياب - [00:02:03](#) حولا فاذا مر الكلب رمت ببعرة فخرجت. افلا اربعة اشهر وعشرا تقدم الكلام على هذا بان المرأة كانت اذا مات زوجها تدخل حفش قزر موحش ولا تمس ماء ولا طيبا لمدة سنة - [00:02:23](#) وتلبس شر ثيابها. فاذا مرت السنة خرجت من هذا الحفر وابت بطائر افتضت به قاعد تمسح بيه جسمها وبعدها تأخذ بعرة وترميها كانها تقول كان سنة وخفيت باللغة المصرية او سنة وذهبت وبعدها تغتسل - [00:02:41](#) فالشاهد ان المتوفى عنها زوجها لا تكتحل في العدة لا تكتحل لمدة اربعة اشهر وعشرة في رواية قال حدسنا ابو بكر بن ابي شيبة عمرو الناقد قال وحدثنا يزيد بن هارون - [00:03:04](#) اخبرنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب بنت ابي سلمة تحدث عن ام سلمة ام حبيبة تترك ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:22](#) فذكرت له ان بنتا لها توفي عنها زوجها فاشتكت عين فاشتكت عينها يعني العين التي اشتكت فهي تريد ان تكحلها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:35](#) قد كانت احداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وانما هي اربعة عشر وعشر. يعني قد كانت احداكن تعتد سنة قال وحدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لعمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب ابن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة - [00:03:55](#) قالت لما اتى ام حبيبة نعي ابي سفيان ففيه جواز النعي هو الاخبار بموت الميت اما حديث حذيفة الذي فيه اذا مات فلا تؤزنوا بي

احدا اني اخشى ان يكون نعيها - [00:04:14](#)

واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين ينهى عن النعي فهذا الحديث ضعيف للانقطاع بين بلال ابن يحيى العبسي

وبين حذيفة بن اليمان فانه لم يسمع منه - [00:04:29](#)

ويحمل ايضا في حال صحته على نعي الجاهلية اذ كان قيل الجاهلية يقول اذا انا مت فانهني بما انا اهله وشق علي الجيب يا ابنة

معبد قال دعت في اليوم الثالث بصفرة فمسحت به ذراعيها وعارضتها وقالت كنت عن هذا غنيا - [00:04:44](#)

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج في انها تحد عليه اربعة

اشهر وعشرا ايضا قال بسند اخر عن عائشة قالت - [00:05:04](#)

او عفوا نقل السند. وحدهنا يحيى بن يحيى وقتيبته وابن ربح عن الليث ابن سعد عن نافع بن عفا وعفا بن نافع ان صفية

بنت ابي عبيد حدثته عن حفصة. النفع هذا - [00:05:24](#)

مولى ابن عمر وصفية بنت ابي عبيد هي زوجة عبدالله ابن عمر حدثته عن عائشة او حفصة او عن كليتيهما ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر او تؤمن بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها -

[00:05:41](#)

في زيادة الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا والاحداد كما سلف ترك الزينة هذا والله اعلم وصل اللهم على نبينا

محمد واله والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:06:03](#)